فالمحاشاة من باب العام الذي اريد به الخصوص والاستثناء من قبيل العام المخصوص
وايضاح الفرق ان العام الذي اريد به الخصوص مستعمل اللفظ العام مرادا به بعض
افراده من اول الامر فعمومه لم يرد تناولا ولا حكما بل اللفظ الكلي مستعمل في بعض
جزئياته بخلاف العام المخصوص فعمومه مراد تناولا اي لفظا لا حقيقة بدليل الاستثناء
فالحلال من قول الحالف الحلال عليه حرام محاشيا الزوجة مستعمل في غير الزوجة فالاول
العام المحاشاة من قبيل المجاز وفي الاستثناء من قبيل الحقيقة فافهم فتنبيهان
الاول محل افادة الاستثناء بان شاء الله ما لم تكن اليمين في وثيقة حق فقد قال صاحب
الكافي الاستثناء في وثيقة الحق لا ينفع ولو جهر به وقيد ايضا بنية الحالف لا بنية
ولو لم يكن من الحلف نية تخالف نفعا وهو واضح لاشتراط التلفظ به بنية الاستثناء واما
المحاشاة فوقع خلاف في افادتها اذا كانت اليمين في وثيقة حق فقيل تنفع وقيل
لا تنفع والذي صرح به العلامة بهرام في شامله ان ما ح عدم افادتها الثاني
وقع خلاف في الاستثناء هل هو رافع للكفارة او حل لليمين وثمرة الخلاف فيمن حلف
واستثنى ثم حلف انه لم يحلف او حلف لا يحلف ابدا وحلف واستثنى فانه يحنث
فيهما على الاول لا الثاني بخلاف لو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه على القولين والاكثر
قال الاجهوري وغيره وعندي وقفة في قولهم انه لا يحنث على الثاني اذا حلف لا يحلف
فحلف واستثنى اذ فعل المحلوف عليه ولو الفعل الاستثناء الا ان يريد انه لو لم يستثن
يحنث فتأمله منصفا ثم شرع في بيان ما لا يكون من الايمان وما لا يكون معقودة فقال والايمان
بالله او بصفة من صفاته او معقودة وفي التحقيق اربع وكلها مجيء بحذف المعدود بخلاف

الفرق بين العام الذي اريد به الخصوص والعام المخصوص

تنبيه

على الاستثناء هل هو رافع للكفارة او حل لليمين

لو ذكر

الحمد الرحمن

٨

لو ذكر لوجب حذفها لان المعدود مؤنث وهو اليمين والاصل تعقيبها بقوله فيمان
تكفران بالتاء لان اليمين مؤنثة والتاء تلزم المضارع المسند الى المؤنث الحقيقي
الغائب المتصل والمضمر المغير وغيره من مثنى وجمع وهما اي احد اليمينين اليمين
المنعقدة على بر اي يحلف بالله ان فعلت كذا او لا فعلت كذا او لا افعل كذا اذا
المنعقدة على بر لها صيغتان قال خليل والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت ثم يفعل
المحلوف عليه فانه يلزمه الكفارة في صبر او لم يذكر لها جواب نحو والله ان فعلت
كذا ما جاءت في التوراة والقرآن او فلانة زينب ما فعلت او اي والثاني منعقدة على حنث بالله
ليفعلن كذا او ان لم افعل كذا ولم يؤجل وهي المنعقدة على حنث ولها صيغتان تحقق
البر فيها اليمينان الذي ان يكفران هما يمين البر ويمين الحنث قال العلامة خليل وفي
النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بان فعلت او لا فعلت او حنث
بلافعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل الكفارة عشرة مساكين لكل مد واما المؤجل
بان قال مثلا والله لاكلمن زيدا في هذا الشهر مثلا وان لم اكلمه فانه يكون
على بر ولا يحنث الا بمضي الاجل ولم يفعل المحلوف عليه من غير مانع منعه من فعله
او ترك لمانع شرعي او عادي لا عقلي مثال المانع الشرعي حيض من حلف ليطأنها
في هذه الليلة او اليوم ومثال المانع العادي سرقة ما حلف ليذبحنه في هذا اليوم
مثلا ومثال المانع العقلي موت ما حلف ليذبحنه في هذا اليوم مثلا وهذا
التفصيل انما هو في فعل المحلوف عليه ولم يفرط واما لو كان منه تفريط يحنث
لتمكنه من الفعل وتراخيه حتى تعذر فعله يحنث وبالعقل قال خليل وحنث ان لم تكن له

و[illegible] ثم يذكر لهما جواب نحو والله ان احل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)